

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-702)

الصادر في الدعوى رقم (V-456-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار، - غرامة التأخر في السداد - الواردات الخاضعة للضريبة - ضريبة الاسترداد المخصوم.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه - أجابت الهيئة في بند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك: أن الشخص الخاضع للضريبة ملزم بتقديم رقم التعريف الضريبي إلى الهيئة العامة للجمارك، كما جاءت مذكرة المدعي مؤكدة على صحة قرار الهيئة لوجود خطأ في الرقم الضريبي المدون بالبيانات الجمركية - أجابت المدعية بأنه تم استبعاد ضريبة الاسترداد المخصوم في الإقرار الضريبي يناير ٢٠١٨م، وأن البيانات الجمركية المخصومة تخص نشاط فرع (شركة....)، ولكن تم ذكر الرقم المميز الضريبي (لشركة...) القابضة على البيانات الجمركية وتصنيفها تحت الرقم الضريبي المذكور بالخطأ، والخطأ ليس من المكلف ولا علاقة له به، والأصل في اعتماد البيانات الجمركية هو طبقاً لأسم الشركة والرقم الخاص بالسجل التجاري الفرعي، وبما أن رقم السجل التجاري والاسم للمكلف المعترض المذكور بوضوح ضمن البيان الجمركي فذلك يعد دليلاً كافياً على أن البيان يخص النشاط الاقتصادي للمكلف ويحق له خصم البيانات الجمركية المتعلقة بنشاطه - ثبت للدائرة امتناع المدعي عليها عن إيداع المستندات المطلوبة أو التأخر في تقديمها، وعليه فذلك يعد قرينة مؤقته على أحقية المدعي فيما يطالب به - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (08/08/1442هـ) الموافق (21/03/2021م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1420/1/10هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (70474) بتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-456-V) بتاريخ 2019/09/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة وكيلها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام 2018م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في 2019/05/01م جاء فيها "بأن المدعى عليها تدفع شكلياً وذلك لعدم تقديم المدعية الضمان البنكي حين اعتراضها لدى المدعى عليها ابتداءً مستندةً إلى المادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة، عليه تطلب المدعى عليها بعدم قبول الدعوى."

وفي يوم الأحد (08/08/1442هـ) الموافق (14/03/2021م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال المدعية عن دعواه أجاب أنه وفقاً لما تم تقديمه في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها رد موكلته أجاب أنه يستعمل لتقديم الرد، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى 2021/03/21م.

ثم أرفقت المدعى عليها مذكرة الرد الثانية بتاريخ 2021/03/14م، جاء فيها: "أولاً: الدفع الموضوعي: بند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك: أن الشخص الخاضع للضريبة ملزم بتقديم رقم التعريف الضريبي إلى الهيئة العامة للجمارك حيث نصت المادة 43 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك". كما جاءت مذكرة المدعي مؤكدة على صحة قرار الهيئة لوجود خطأ في الرقم الضريبي المدون بالبيانات الجمركية. فالهيئة مارست حقها النظامي باتخاذ ما تراه مناسباً عند قيامها بفحص وتقييم الاقرارات حسب ما نصت عليها المادة 50 من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات" كما أن المادة 51 من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: "1- للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ماله علاقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة..."، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى."

ثم تقدمت المدعية بتاريخ 2021/03/18م بمذكرة ، جاء فيها: "بأنه تم استبعاد ضريبة الاسترداد المخصوم في الإقرار الضريبي يناير 2018م بمبلغ (577,232) ريال، وأن البيانات الجمركية المخصومة تخص نشاط فرع شركة .... وهو الفرع، سجل تجاري رقم (...)، ولكن تم ذكر الرقم المميز الضريبي لشركة...القابضة وهو رقم (...) على البيانات الجمركية وتصنيفها تحت الرقم الضريبي المذكور بالخطأ، والخطأ ليس من المكلف ولا علاقة له به، والأصل في اعتماد البيانات الجمركية هو طبقاً لأسم الشركة والرقم الخاص بالسجل التجاري الفرعي وهو الفصيل في تحديد الجهة التي يخص البيان

الجمركي نشاطها، وقد نصت المادة (٤٨) من الاتفاقية على جواز خصم ضريبة المستوردات ما دام المكلف حائز على مستندات جمركية تثبت أنه المستورد للبيانات الجمركية والسلع ولا يوجد شرط لذكر الرقم الضريبي على البيان الجمركي، وبما أن رقم السجل التجاري والاسم للمكلف المعترض مذكور بوضوح ضمن البيان الجمركي فذلك يعد دليلاً كافياً على أن البيان يخص النشاط الاقتصادي للمكلف ويحق له خصم البيانات الجمركية المتعلقة بنشاطه، وبناءً على ما تقدم تطلب المدعية قبول خصم ضريبة القيمة المضافة لشهر يناير ٢٠١٨م والبالغة (٥٧٧,٢٣٢) ريال، وإلغاء كامل الضريبة المفروضة، وإلغاء كامل الغرامات المفروضة على المكلف في الفترة المذكورة أعلاه.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبسؤال وكيل المدعية عن مصير خطاب الضمان هل تم استلامه من الهيئة العامة للزكاة والدخل أجاب بالنفي، وبسؤال ممثل الهيئة عن فترة الإقرار الضريبي الواردة في المذكرة الجوابية رقم واحد أجاب بأن هناك خطأ مادي والصحيح هي فترة يناير لعام ٢٠١٨م، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٦م، وتبلغت بنتيجة الاعتراض عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء إجراء المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المدعى عليها لم تقم بالرد الموضوعي لبيان أسباب إجرائها، وقد اكتفت بالدفع الشكلي وتم مخاطبتها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م، وتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٤م، عبر النظام لتزويدنا بردها الموضوعي ولم تزودنا بالرد، وحيث

نصت المادة (١٣) من قواعد عمل اللجان الضريبية على أنه: "تبلغ الأمانة العامة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يقدم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة"، وحيث أن من الثابت أن المدعى عليها قد تأخرت في الرد على الدعوى عند تقديمها رغم متابعة موظف الأمانة العامة للجان الضريبية معها وذلك حتى موعد الجلسة، وحيث أن ردها المقدم في الجلسة جاء الرد قولاً مرسلاً ينقصه الدليل أو مدعوماً بالمستندات ولا يقابل الدعوى، وحيث أنه من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه في حال عدم الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى من جهة الإدارة فيُعد قرينة لصالح المدعية، لأنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعية استناداً إلى القاعدة الشرعية والتي تقضي بأن البينة على المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن المدعى عليها بشخصيتها المعنوية وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللاتحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعات للرجوع إليها سواءً لضمان حقوق المتعاملين مع جهة الإدارة أو لتحديد المسؤولية كما أنه يَصعب على كثير من المكلفين تقديم ما يثبت دعواهم خصوصاً الأفراد أو صغار المكلفين، وعليه فإن من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيّاً متى طلب منها وحينئذ فإنه من غير الجائز شرعاً ولا نظاماً تعطيل الفصل في دعاوى بسبب امتناع المدعى عليها عن إيداع المستندات المطلوبة أو التأخر في تقديمها، وعليه فإذا لم تلتزم المدعى عليها بذلك عُد قرينة مؤقته على أحقية المدعي فيما يطالب به،

## القرار

وبعد إطلاع الدائرة على أقوال الطرفين، وما قُدم من مستندات، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة بالإجماع:

قبول دعوى المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،